

Distr.: General
22 March 2018
Arabic
Original: French

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

النيجر*

[تاريخ الاستلام: ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04453(A)



* 1 8 0 4 4 5 3 *

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - معلومات عامة عن البلد
٣	ألف - الخصائص الجغرافية
٣	باء - الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والثقافية
٧	جيم - الخصائص الاقتصادية
٧	دال - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة
١٢	ثانياً - البيانات الاقتصادية
١٤	ثالثاً - الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
١٤	ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان
١٨	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٢٢	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني
٢٤	دال - عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني

أولاً - معلومات عامة عن البلد

ألف - الخصائص الجغرافية

- ١- النيجر بلد غير ساحلي يقع شرق أفريقيا الغربية في منطقة الصحراء الكبرى، وتبلغ مساحته ١ ٢٦٧ ٠٠٠ كيلومتر مربع. وتشكل المنطقة الصحراوية ثلثي مساحة أراضيه.
- ٢- وتحده النيجر من الشمال الجزائر وليبيا، ومن الجنوب نيجيريا وبنن، ومن الشرق تشاد، ومن الغرب مالي وبوركينا فاسو.
- ٣- وتتألف الشبكة المائية من نهر النيجر ووادي كومادوغو ويوبي وغولبي مارادي وبحيرة تشاد وبحيرتي مادارونفا وغيديموني والعديد من البرك الدائمة وشبه الدائمة. بيد أن تراكم الطمي في نهر النيجر وانخفاض منسوبه من التحديات الرئيسية التي تواجه البلد.
- ٤- ويواجه النيجر أيضاً، وهو من البلدان المتخلفة، التصحر وتدهور الموارد البيئية نتيجة النشاط البشري وتغير المناخ. ويجري تصريف النفايات الصناعية في الأنهار والتربة والجو، مما يؤدي إلى تلويث البيئة. وقد سُجلت هذه الحالات خصوصاً في مدن أرليت وأكوكان وأغاديز ونيامي.
- ٥- وفيما يتعلق بمراقف الصرف الصحي، بينت الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية المتعددة المؤشرات أن نسبة الأسر المعيشية التي كانت تمتلك دورات مياه ملائمة في عام ٢٠١٢ بلغت ٩ في المائة على الصعيد الوطني، ووصلت هذه النسبة في المناطق الحضرية إلى ٣٤ في المائة وفي المناطق الريفية إلى ٤ في المائة. ولا يزال تصريف المياه المستعملة ومياه الأمطار وإدارة النفايات المنزلية من المسائل التي تشكل مصدر قلق بالغ بالنسبة للبلد.

باء - الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والثقافية

- ٦- يقدر عدد سكان النيجر بحوالي ١٧ ١٢٩ ٠٧٦ نسمة (وفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠١٢). ويشكل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ٥٦ في المائة من السكان (اليونيسيف، ٢٠١٢). وتبلغ نسبة السكان الريفيين ٨٠ في المائة من مجموع السكان، ولا يتجاوز العمر المتوقع عند الولادة ٥٨,٤ سنوات. أما معدل نمو سكان النيجر، الذي يقدر بنسبة ٣,٩ في المائة، فهو أحد أعلى المعدلات في العالم في سياق يتسم بتدني مستوى التنمية البشرية. ويؤدي هذا النمو السريع للسكان إلى تضاعف عدد السكان كل ١٨ عاماً.
- ٧- وينتمي سكان النيجر إلى قوميات مختلفة تتألف من تسع مجموعات إثنية متعايشة في ونام، وهي الهاوسا، والجيرما، والطوارق، والفلولانيون، والعرب، والكانوري، والتوبو، والغورمانتشي، والبودوما. غير أن هؤلاء السكان لا يتوزعون بالتساوي بين مناطق البلد الثماني. فأوسع تلك المناطق، وهي أغاديز، تشغل ٥٣ في المائة من مجموع مساحة التراب الوطني ولا يقطنها سوى ٢,٨ في المائة من مجموع السكان. أما أصغرها، وهي منطقة نيامي، فيسكنها ٣٧ في المائة من سكان الحضر.

جدول رقم ١
عرض النتائج الأولية الرئيسية للتعداد العام الرابع للسكان والمساكن لعام ٢٠١٢ حسب
المنطقة والمحافظه

معدل متوسط النمو السنوي فيما بين التعدادات (%)	الفترة المرجعية						المنطقة/المحافظة	
			٢٠١٢			٢٠٠١		١٩٨٨
	٢٠١٢-٢٠٠١	٢٠٠١-١٩٨٨	الإناث	الذكور	المجموع	المجموع		المجموع
٣,٦	٣,٤	٢٣٧ ٢٨٣	٢٤٤ ٦٩٩	٤٨١ ٩٨٢	٣٢١ ٦٣٩	٢٠٨ ٨٢٨	منطقة أجاديز	
٢,٩	٢,٨	٥٠ ١٢٣	٥٣ ٢٤٦	١٠٣ ٣٦٩	٩٨ ١٧٠	٦٨ ٩٧٩	آرليت	
٠,٢	٥,١	٩ ٠٠١	٨ ٤٥٨	١٧ ٤٥٩	١٧ ٠٨٠	٨ ٩٢٨	بيلما	
٤,١	٣,٦	١١٩ ٢٢٢	١٢١ ٧٨٥	٢٤١ ٠٠٧	٢٠٦ ٣٨٩	١٣٠ ٩٢١	تشيروزيرين	
٤,١		١٧ ١٠٧	١٨ ٣٥٨	٣٥ ٤٦٥			آدريسينات	
٢,٩		١٦ ٨٤٦	١٦ ٠١٨	٣٢ ٨٦٤			إيفروان	
٤,١		٢٤ ٩٨٤	٢٦ ٨٣٤	٥١ ٨١٨			إينغال	
٤,٧	٤,٨	٢٩٠ ٨٥٤	٣٠٠ ٩٣٤	٥٩١ ٧٨٨	٣٤٦ ٥٩٥	١٨٩ ٠٩١	منطقة ديفا	
٤,٠	٥,٢	٧٧ ٢٧٥	٧٧ ٩٣٦	١٥٥ ٢١١	١٤٨ ١٥١	٧٦ ٨٥٢	ديفا	
٤,٣	٤,٣	٦٥ ٢٤٠	٦٧ ٧٦٠	١٣٣ ٠٠٠	١٤٣ ٣٩٧	٨٣ ٤١٤	مان سوروا	
٧,٤	٥,١	٣٦ ٠٢٢	٣٧ ٠٥١	٧٣ ٠٧٣	٥٥ ٠٤٧	٢٨ ٨٢٥	نغيمي	
٤,٠		٣٧ ٦٧٧	٤٠ ٣٦١	٧٨ ٠٣٨			بوسو	
٤,٣		٤٩ ٣٠٩	٥١ ١٠٠	١٠٠ ٤٠٩			غودوماريا	
٧,٤		٢٥ ٣٣١	٢٦ ٧٢٦	٥٢ ٠٥٧			نغورتي	
٢,٧	٣,١	١ ٠٤١ ٠٥٨	٩٩٩ ٦٤١	٢ ٠٤٠ ٦٩٩	١ ٥٠٥ ٨٦٤	١ ٠١٨ ٨٩٥	منطقة دوسو	
٢,٤	٢,١	١٣١ ٣٥٩	١٢١ ٧١١	٢٥٣ ٠٧٠	٢٧٠ ١٨٨	٢٠٥ ٩٢٣	بويوي	
٢,٣	٣,٥	١٨٨ ٥٩١	١٨٢ ٤٨٧	٣٧١ ٠٧٨	٤٩٤ ٣٥٤	٣١٤ ٦٠٧	دوغونديوتشي	
٢,٩	٢,٨	٢٥٣ ١٥٣	٢٤٢ ١٧٥	٤٩٥ ٣٢٨	٣٥٣ ٩٥٠	٢٤٦ ٤٧٢	دوسو	
٣,٤	٣,٤	١٣٢ ٧٨٤	١٢٨ ٩٠٩	٢٦١ ٦٩٣	٢٥٣ ٤٤٤	١٦٤ ٣٠٥	غايا	
٢,٤	٣,٣	٩٠ ٨٧٣	٨٥ ٨٠٠	١٧٦ ٦٧٣	١٣٣ ٩٢٨	٨٧ ٥٨٨	لوغا	
٣,٤		٥٤ ٩٧١	٥٤ ٦٨٣	١٠٩ ٦٥٤			ديونديو	
٢,٤		٥٢ ٩٠٣	٥٠ ٩٤٧	١٠٣ ٨٥٠			فالبي	
٢,٣		١٣٦ ٤٢٤	١٣٢ ٩٢٩	٢٦٩ ٣٥٣			تبييري (دوتشي)	
٣,٧	٣,٧	١ ٧٤١ ٧٦٥	١ ٦٦٢ ٨٨٠	٣ ٤٠٤ ٦٤٥	٢ ٢٣٥ ٥٧٠	١ ٣٨٩ ٤٣٣	منطقة مارادي	
٣,٤	٣,٧	١٢٦ ٩٣٦	١١٩ ٢٢٤	٢٤٦ ١٦٠	٢٧٦ ٩٣٨	١٧٢ ٩٦٠	آغوي	
٤,٠	٤,١	٣٢٠ ٨٠٦	٣١٠ ٦٢٣	٦٣١ ٤٢٩	٤٣٤ ٩٢٥	٢٥٨ ٠٩٨	داكورو	
٣,٦	٣,٩	٢٦٩ ٦٠٨	٢٥٤ ٧٩٨	٥٢٤ ٤٠٦	٣٤٨ ٣٢١	٢١٠ ٦١٠	غيدان رومدجي	
٤,٣	٢,٨	٢٣١ ٧٨٩	٢١٨ ١١٧	٤٤٩ ٩٠٦	٤٣٩ ٤٣١	٣٠٦ ٢١٦	مادارونفا	
٣,١	٤,٣	٢٩٠ ٢٤٧	٢٦٨ ٧٦٢	٥٥٩ ٠٠٩	٣٩٢ ٢٥٤	٢٢٧ ٨١٢	ماياهي	
٣,٦	٣,٧	٢٦٤ ١٩٢	٢٥٢ ٠٣٥	٥١٦ ٢٢٧	٣٤٣ ٧٠١	٢١٣ ٧٣٧	تيساوا	
٤,٠		٢٥ ٣٩٦	٢٦ ٧٢٥	٥٢ ١٢١			بيرمو	

معدل متوسط النمو السنوي فيما بين التعدادات (%)	الفترة المرجعية					المنطقة/المحافظة	
	٢٠١٢-٢٠٠١		٢٠١٢				
	٢٠٠١-١٩٨٨	الإناث	الذكور	المجموع	٢٠٠١		
٢٠١٢-٢٠٠١	٢٠٠١-١٩٨٨	الإناث	الذكور	المجموع	المجموع	المجموع	
٣,٤		٨٢ ٠٢٧	٧٨ ٤٦٣	١٦٠ ٤٩٠		غازاوا	
٤,٣		١٣٠ ٧٦٤	١٣٤ ١٣٣	٢٦٤ ٨٩٧		مدينة مرادي	
٤,٦	٣,٢	١ ٦٧٩ ٨١٣	١ ٦٤٧ ٤٤٧	٣ ٣٢٧ ٢٦٠	١ ٩٧٢ ٩٠٧	١ ٣٠٨ ٥٩٨	منطقة تاهوا
١٠,٥	٠,٤	١٢٤ ٣٠٤	١٣١ ٦١٠	٢٥٥ ٩١٤	٨٠ ٩٥٥		أبالاك
٣,٦	٢,٨	١٥٧ ٠٧٥	١٥٦ ٧٠٧	٣١٣ ٧٨٢	٣٦٣ ١٧٦	٢٥٣ ٨٧٩	برنين كوني
٤,٢	٣,٤	٢٢٥ ٩٠٥	٢١٩ ٧٥٤	٤٤٥ ٦٥٩	٢٧٧ ٧٨٢	١٨٠ ٨٠٥	بوزا
٣,٨	٣,٢	١٦٨ ٩١١	١٦٥ ٨٤٤	٣٣٤ ٧٥٥	٢٦٣ ٨٣٢	١٧٥ ٠٨٠	إيلبلا
٣,٨	٢,٤	١٧٣ ١٠٢	١٦٤ ٥٣٣	٣٣٧ ٦٣٥	٢١٨ ٣٣٧	١٥٩ ٦٧٥	كيئا
٤,٧	٣,١	٢٧٢ ٢٦٦	٢٧١ ٩٤٩	٥٤٤ ٢١٥	٣١٩ ٣٧٤	٢١٤ ٠٢٥	ماداوا
٤,٢	٣,٢	٢٢٦ ٢٠٥	٢٠٨ ٠٩٠	٤٣٤ ٢٩٥	٣٥٩ ٩٩٤	٢٤٠ ١٨٤	تاهوا
٧,٥	٠,٤	٧١ ٩١٤	٧١ ٦٨٤	١٤٣ ٥٩٨	٨٩ ٤٥٧	٨٤ ٩٥٠	تشيئتا بارادن
٣,٨		٣٧ ٩٨٣	٣٥ ٧٠٩	٧٣ ٦٩٢			باغاروا
٣,٦		١١٦ ٠١٢	١١٦ ٩٨٠	٢٣٢ ٩٩٢			مالبازا
٧,٥		١١ ٩١١	١٢ ٤٥٤	٢٤ ٣٦٥			تاسارا
٧,٥		١٩ ٢٢٩	١٩ ٨٣٨	٣٩ ٠٦٧			تيليا
٤,٢		٧٤ ٩٩٦	٧٢ ٢٩٥	١٤٧ ٢٩١			مدينة تاهوا
٣,٢	٢,٧	١ ٣٨٠ ٨٤٧	١ ٣٣٤ ٣٣٩	٢ ٧١٥ ١٨٦	١ ٨٧٢ ٤٣٦	١ ٣٢٨ ٢٨٣	منطقة تيلابيري
٢,٧	٢,٧	١٥٥ ٣٠٠	١٥٠ ٩٤٤	٣٠٦ ٢٤٤	٤٠٦ ٣٣٤	٢٨٥ ٩٧٧	فيلينغي
٣,١	٢,١	٢٣٤ ٩٥١	٢٣٠ ٣٥٢	٤٦٥ ٣٠٣	٣٠٨ ٦٢٧	٢٣٤ ٥٨٨	كولو
٢,٨	٣,١	١٦٧ ١٥٢	١٥٦ ٧٨٧	٣٢٣ ٩٣٩	٢٨١ ٨٢١	١٩٠ ١٧١	والام
٣,٩	٢,٧	٨٦ ٨٨٨	٨٧ ٣٢٣	١٧٤ ٢١١	٢٣٢ ٤٦٠	١٦٣ ٣٧٦	ساي
٣,٩	٢,٨	١٧٢ ٥٠١	١٦٤ ٩٣٢	٣٣٧ ٤٣٣	٤٢٥ ٨٢٤	٢٩٥ ٩٦٩	طيرا
٢,٢	٢,٥	١١٧ ٢٨٠	١٠٩ ٤٨٥	٢٢٦ ٧٦٥	٢١٧ ٣٧٠	١٥٨ ٢٠٢	تيلابيري
٢,٧		٧١ ٦٧٨	٦٨ ١٣٤	١٣٩ ٨١٢			أبالا
٢,٢		٢٧ ٦٧٦	٢٦ ٥٢٥	٥٤ ٢٠١			أيرو
٢,٧		٥٦ ٥٩٧	٥١ ٧٦٩	١٠٨ ٣٦٦			باليارا
٢,٨		٣٢ ١٤٤	٣١ ٧٠٠	٦٣ ٨٤٤			بانينانغو
٣,٩		٤١ ٩٩٧	٤٢ ٥٤٦	٨٤ ٥٤٣			بانكيلار
٣,٩		١٢٣ ١٦٢	١١٨ ٢٣٩	٢٤١ ٤٠١			غوئاي
٣,٩		٩٣ ٥٢١	٩٥ ٦٠٣	١٨٩ ١٢٤			تورودي
٤,٧	٣,٠	١ ٧٨٦ ١٩٤	١ ٧٧٠ ٠٤٥	٣ ٥٥٦ ٢٣٩	٢ ٠٨٠ ٢٥٠	١ ٤١١ ٠٦١	منطقة زيندر
٤,٣	٢,٦	١٦٤ ٩٣٢	١٦٧ ٣٤٦	٣٣٢ ٢٧٨	٢٢٧ ٤٠٠	١٦٢ ٢٧٥	غور
٥,٦	٢,٦	٢٩٢ ٥١٨	٢٨٦ ٦٦٣	٥٧٩ ١٨١	٤٩٦ ٨٧٤	٣٥٥ ١٥٣	ماغاريا
٤,٣	٣,٢	٢٠٤ ٣٦٢	١٩٦ ٦٥٠	٤٠١ ٠١٢	٢٤٦ ٤٩٦	١٦٤ ١٠٧	متامبي
٤,٧	٢,٨	٢٥٣ ٥٧٢	٢٥٢ ٥٩٣	٥٠٦ ١٦٥	٧٧٠ ٦٣٨	٥٣٦ ٦٩٥	ميريا

معدل متوسط النمو السنوي فيما بين التعدادات (%)	الفترة المرجعية					المنطقة/المحافظة	
	٢٠١٢		٢٠٠١		١٩٨٨		
	٢٠١٢-٢٠٠١	٢٠٠١-١٩٨٨	الإناث	الذكور	المجموع		
٤,١	٤,٤	٢٢١ ٦٩٥	٢١٨ ٠٤٦	٤٣٩ ٧٤١	٣٣٨ ٨٤٢	١٩٢ ٨٣١	تانو
٤,١		٤٨ ٤٧٦	٤٩ ٠٠٨	٩٧ ٤٨٤			بيليدجي
٤,٧		١٢١ ١٧١	١١٩ ٧٩٠	٢٤٠ ٩٦١			داماغرام تاكايا
٥,٦		١٧٥ ١٥٥	١٧٥ ٢٨٩	٣٥٠ ٤٤٤			دونغاس
٤,٧		١٢٦ ٠٨٥	١٢٢ ٩٥١	٢٤٩ ٠٣٦			تاكيتا
٤,٣		١٨ ٤٥٢	١٩ ٦٧٦	٣٨ ١٢٨			تسكر
٤,٧		١٥٩ ٧٧٦	١٦٢ ٠٣٣	٣٢١ ٨٠٩			مدينة زندر
٢,٩	٤,٧	٥٠٩ ٨١٨	٥٠١ ٤٥٩	١ ٠١١ ٢٧٧	٧٢٥ ٠٣٠	٣٩٧ ٤٣٧	مدينة نيامي
٣,٩	٣,٣	٨ ٦٦٧ ٦٣٢	٨ ٤٦١ ٤٤٤	١٧ ١٢٩ ٠٧٦	١١ ٠٦٠ ٢٩١	٧ ٢٥١ ٦٢٦	العدد الإجمالي

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، ٢٠١٢.

٨- وتجدر الإشارة إلى أن جزءاً كبيراً من سكان النيجر هم من الفقراء. فقد أظهرت الدراسة الاستقصائية عن ظروف عيش الأسر المعيشية والزراعة لعام ٢٠١١ أن ٤٨,٢ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر، مقارنة بنسبة ٥٩,٥ في المائة التي أشارت إليها الدراسة الاستقصائية عن الميزانية واستهلاك الأسر المعيشية التي أجراها المعهد الوطني للإحصاء في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

جدول رقم ٢

توزيع السكان بالنسبة المئوية حسب حالة الفقر وحسب المنطقة في الفترة ٢٠١١/٢٠٠٥

المناطق	الاستبيان الموحد لمؤشرات الرفاه الأساسية ٢٠٠٥		الدراسة الاستقصائية عن الميزانية واستهلاك الأسر المعيشية والزراعة ٢٠١١		المناطق
	غير الفقراء	الفقراء	غير الفقراء	الفقراء	
أغاديز	٥٤,١	٤٥,٩	٨٣,٩	٢٠,٧	أغاديز
ديفا	٨١,٢	١٨,٨	٨١,٧	٣٤	ديفا
دوسو	٣٢,٧	٦٧,٣	٣٣,١	٥٢,٩	دوسو
مارادي	٢٠,٣	٧٩,٧	٢٦,٦	٥٧,٨	مارادي
تاهوا	٥٤,١	٤٥,٩	٤٢,٤	٤٧,٩	تاهوا
تيلاييري	٣١,١	٦٨,٩	٢٨,٣	٥٦	تيلاييري
زندر	٢٩	٧١	٤٦,٢	٤٧,٧	زندر
نيامي	٧٢,٩	٢٧,١	٧٢,٢	١٠,٢	نيامي
العدد الإجمالي	٣٧,٩	٦٢,١	٤٠,٥	٤٨,٢	العدد الإجمالي

المصدر: النيجر بالأرقام، ٢٠١٤.

جيم - الخصائص الاقتصادية

- ٩- يمتلك النيجر موارد طبيعية هامة مثل اليورانيوم والفحم والحديد والذهب والفسفات والنفط. وتجدر الإشارة إلى أن النيجر صار، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ينتج النفط (حوالي ٢٠.٠٠٠ برميل يومياً) ويصدره. وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يصبح البلد ثاني أكبر منتج لليورانيوم في العالم بعد استغلال موقع رابع في منطقة إيمورارين.
- ١٠- ومن المفترض أن تسمح هذه الموارد المختلفة، إلى جانب تلك التي يولدها النفط، بتحسين مستوى معيشة السكان. أما اليوم، فإن مؤشر التنمية البشرية يصنف النيجر ضمن أفقر البلدان في العالم، إذ بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي ٩٣٧,٧ دولاراً في عام ٢٠١٤. وقد جاء ترتيبه في هذا المؤشر في عام ٢٠١٤ في المرتبة ١٨٧/١٨٧.

دال - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

- ١١- نال النيجر استقلاله في ٣ آب/أغسطس ١٩٦٠. وشرع في العملية الديمقراطية انطلاقاً من عام ١٩٩١ بعقد المؤتمر الوطني. وفي ختام هذا المؤتمر، اختار النيجر نظام التعددية الحزبية الكامل. وبذلك، برزت إلى الوجود عدة أحزاب وحركات مدنية. ومهد ذلك الطريق أمام المناقشات المفتوحة والديمقراطية التي أتاحت ظهور توافق وطني في الآراء بشأن تشكيل حكومة انتقالية في عام ١٩٩١. وأدارت الحكومة الانتقالية، برئاسة السيد أمادو شيفو، عملية تنظيم الانتخابات التي أسفرت عن وضع مؤسسات الجمهورية الثالثة، في نيسان/أبريل ١٩٩٣، مع تقلد تحالف قوى التغيير الحكم وانتخاب السيد ماهامان عثمان رئيساً للجمهورية.
- ١٢- وأدى تغير طراً على الأغلبية الحاكمة بسبب انهيار تحالف قوى التغيير إلى شلل على أعلى مستويات الدولة، مما أدى إلى استيلاء الجيش على السلطة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بقيادة مجلس الإنقاذ الوطني الذي كان يرأسه العقيد إبراهيم باري مايناسارا.
- ١٣- وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، نظم العقيد إبراهيم باري مايناسارا انتخابات رئاسية حملته إلى السلطة تحت الجمهورية الرابعة. غير أنه اصطدم بمقاومة القوى الديمقراطية التي تشكلت ضمن جبهة استعادة الديمقراطية والدفاع عنها.
- ١٤- وفي سياق سادته توترات اجتماعية وسياسية شديدة، قاد المقدم داودا مالام وانكي في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ انقلاباً تحت لواء مجلس المصالحة الوطنية أدى إلى إقامة نظام انتقالي مهمته استعادة الديمقراطية. واعتمد دستور الجمهورية الخامسة في تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي أرسى نظاماً شبه رئاسي.
- ١٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أجريت انتخابات تشريعية ورئاسية جاءت إلى السلطة بمرشح الحركة الوطنية من أجل مجتمع التنمية، السيد مامادو تاندجا، الذي كان يدعمه تحالف يضم أحزاباً سياسية دخلت ضمن تحالف القوى الديمقراطية والجمهورية.
- ١٦- وفي عام ٢٠٠٤، أعيد انتخاب الرئيس مامادو تاندجا لولاية جديدة مدتها خمس سنوات. كما جُدد انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية بأغلبية مؤيدة لرئيس الجمهورية.

- ١٧- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، أُجري تصويت على حجب الثقة أطاح بالحكومة التي كان يرأسها السيد هاما أمادو، وحل محله السيد سيني أومارو.
- ١٨- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، نظم الرئيس مامادو تاندجا استفتاء لتغيير الدستور على الرغم من الرأي، ثم، الحكم اللذين أصدرتهما المحكمة الدستورية التي قضت بعدم شرعية ذلك الاستفتاء. وبموجب ذلك الاستفتاء، أُجري تعديل في الدستور يمنح الرئيس إمكانية تمديد ولايته لفترة ٣ سنوات. وأدى تنظيم الاستفتاء الدستوري المعارض عليه إلى حدوث انقلاب عسكري في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. وقد قام بذلك الانقلاب المجلس الأعلى لاستعادة الديمقراطية، بزعامة سالو دجييو، قائد السرب في الجيش، الذي عين رئيس وزراء مدني، وهو السيد محمدو داندا الذي تولى تنسيق عمل الحكومة الانتقالية.
- ١٩- وفي الفترة من ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، تولت مؤسستان أحدثهما الانقلاب العسكري، وهما المجلس الأعلى لاستعادة الديمقراطية والحكومة الانتقالية، مهام السلطة التنفيذية، وفقاً للأمر رقم ٢٠١٠-٠٠١ الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ والمتعلق بتنظيم السلطات العامة خلال المرحلة الانتقالية.
- ٢٠- وقد كانت تصرفات المجلس العسكري الحاكم متمشية مع احترام مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. وانعكس هذا الالتزام في إنشاء الحكومة الانتقالية، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمرصد الوطني للإعلام، والمجلس الدستوري، ومحكمة تدقيق الحسابات، ومحكمة الدولة، والمجلس الاستشاري الوطني الذي هو الجهاز التشريعي الخاص بالمرحلة الانتقالية.
- ٢١- واتسمت فترة الانتقال السياسي أساساً بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات التي نظمت ست عمليات اقتراع في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١١. وشملت تلك العمليات الاستفتاء الدستوري الذي جرى في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والانتخابات البلدية والإقليمية في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، والانتخابات التشريعية التي تزامنت مع الجولة الأولى للانتخابات الرئاسية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والجولة الثانية للانتخابات الرئاسية في ١٢ آذار/مارس ٢٠١١.
- ٢٢- وفي أعقاب تلك الانتخابات التي اعترف المراقبون الوطنيون والدوليون والأطراف السياسية الفاعلة بأنها كانت حرة وشفافة، انتُخب السيد محمدو يسوفو رئيساً لجمهورية النيجر، الذي عين السيد بريجي رافيني رئيساً للوزراء. وقدم هذا الأخير بياناً بالسياسة العامة لحكومته أمام الجمعية الوطنية في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- ٢٣- وقد جرى إنشاء كل المؤسسات التي نص عليها دستور ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والقوانين الأخرى للجمهورية، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتوافق مع مبادئ باريس.
- ٢٤- ويرد أدناه بيان البنية الحالية للهيكل الدستورية:

السلطة التنفيذية

- رئيس الجمهورية هو الضامن للاستقلال الوطني والوحدة الوطنية وسلامة الإقليم واحترام الدستور والمعاهدات والاتفاقات الدولية. ويكفل السير العادي لعمل السلطات العامة واستمرارية الدولة؛
- الحكومة: يتولى رئيس الوزراء قيادة الحكومة وإدارة دفتها وتنسيق عملها.

السلطة التشريعية

- يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد هو الجمعية الوطنية التي يسمى أعضاؤها النواب الوطنيين. وتصوت الجمعية الوطنية على القوانين، وتوافق على الضرائب، وتراقب عمل الحكومة.

السلطة القضائية

- السلطة القضائية في النيجر مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتمارس السلطة القضائية المحكمة الدستورية ومحكمة النقض ومجلس الدولة ومحكمة تدقيق الحسابات والمحاكم. ومن بين الهياكل الدستورية القضائية، يمكن إيراد ما يلي:
 - المحكمة الدستورية: تختص بالنظر في المسائل الدستورية والانتخابية. وتبت في دستورية القوانين والأوامر وكذلك في تطابق المعاهدات والاتفاقات الدولية مع الدستور. وتبت في جميع المسائل المتعلقة بتفسير الدستور وتطبيقه؛
 - محكمة النقض: وهي أعلى محكمة في الجمهورية فيما يتعلق بالمسائل القضائية؛
 - مجلس الدولة: وهو أعلى محكمة فيما يتعلق بالمسائل الإدارية. ويقضي ابتدائياً ونهائياً في قضايا التعسف في استخدام السلطة من جانب السلطات الإدارية وكذلك في الطعون المتعلقة بتفسير وتقييم مشروعية القرارات الإدارية؛
 - محكمة تدقيق الحسابات: وهي أعلى محكمة لمراقبة المالية العامة. وتضطلع بصلاحيات قضائية وتمارس اختصاص المراقبة وكذلك اختصاص إسداء المشورة؛ وتقضي في المسائل المتعلقة بحسابات الدولة وأجهزة الحكم المحلي والمؤسسات والشركات العامة والسلطات الإدارية المستقلة وأي منظمة أخرى تتلقى دعماً مالياً من الدولة والأجهزة المتفرعة عنها؛
 - محكمة العدل العليا: وهي منبثقة عن الجمعية الوطنية وتختص بمحاكمة أعضاء الحكومة على الجرائم أو الجنح التي يرتكبونها أثناء ممارستهم العمل الحكومي أو عندما كان الجيش يمارس وظائف

سياسية في عام ١٩٩٦ ومحكمة رئيس الجمهورية عند ارتكابه لأعمال تصنّف من الخيانة العظمى أثناء ممارسة مهامه.

٢٥- ويعتمد النظام القضائي على مصدرين اثنين هما القانون الوضعي والعرف. ففي قضايا الأحوال الشخصية، وهي الزواج والطلاق والميراث، تطبق المحاكم على نطاق واسع الأعراف. غير أن أحكام المادة ٩٩ من الدستور تنص على أن "القانون يحدد القواعد المتعلقة بالإجراءات التي يجري وفقها النظر في تلك الأعراف ومواءمتها مع المبادئ الأساسية للدستور".

المؤسسات والهياكل الأخرى

٢٦- تشمل أساساً ما يلي:

- **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:** أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠١٢-٤٤ الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، وهي سلطة إدارية مستقلة تتولى السهر على تعزيز وإعمال الحقوق والحريات المكرسة في الدستور؛
- **المجلس الأعلى للإعلام:** أنشئ بموجب القانون رقم ٢٠١٢-٣٤ الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن تشكيل المجلس الأعلى للإعلام وصلاحياته وتنظيمه وسير عمله، وهو سلطة إدارية مستقلة تناط بها مهمة تأمين وضمان حرية واستقلال وسائل الإعلام السمعية البصرية والصحافة المطبوعة والإلكترونية وفقاً للقانون؛
- **وسيط الجمهورية:** أنشئ في آب/أغسطس ٢٠١١، وهو سلطة مستقلة تتلقى، بموجب الشروط التي يحددها القانون، المطالبات المتعلقة بعمل إدارات الدولة وأجهزة الحكم المحلي والمؤسسات العامة وكل الهيئات الأخرى التي تضطلع بمهام الخدمة العامة، في علاقاتها مع المواطنين. وقد عُُد القانون المنظم لهذه المؤسسة واستُكمل في عام ٢٠١٣؛
- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:** أنشئ بموجب القانون رقم ٢٠١١-٤٠ الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تحديد صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتشكيلته وتنظيمه وسير عمله، ويساعد رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويدلي برأيه في مشاريع ومقترحات القوانين المتصلة بالمجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، باستثناء قوانين المالية؛
- **اللجنة الوطنية لتنسيق جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص:** أنشئت بموجب المرسوم رقم 2012-082/PRN/MJ الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، وهي الهيئة التي تحرك السياسات والبرامج المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص وتضع تصوراً لها وتبلورها؛
- **الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص:** أنشئت بموجب المرسوم رقم 2012-083/PRN/MJ الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، وهي البنية التشغيلية المكلفة بتنفيذ وتطبيق السياسات والاستراتيجيات الوطنية التي

اعتمدتها اللجنة الوطنية لتنسيق جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن تنفيذ خطة العمل ذات الصلة؛

- **الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية والقضائية:** أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠١١-٤٢ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بتحديد القواعد المنطبقة على المساعدة القانونية والقضائية وإنشاء مؤسسة عامة ذات طابع إداري تسمى "الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية والقضائية". وتتمثل مهمتها في إتاحة المساعدة القانونية والقضائية لفئات معينة من الأشخاص الضعفاء والأشخاص الذين لا يملكون ما يكفي من الدخل لسد تكاليف المحاكمة؛
- **الهيئة العليا لتوطيد السلام:** أنشئت بموجب المرسوم رقم 2014-117/PRN الصادر في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ والمتعلق بصلاحيات الهيئة العليا لتوطيد السلام وتنظيمها وسير عملها، وتتمثل مهمتها في "تعزيز روح السلام والحوار بين مختلف المجتمعات المحلية في البلد والحفاظ على جو من الثقة المتبادلة والتسامح والاحترام تحقيقاً لإرادة مشتركة في العيش معاً"؛
- **مكتب المفوض السامي لمبادرة "نون ٣"** (نحن النيجريون نطعم النيجريين): أنشئ المكتب بموجب المرسوم رقم 2011-407/PRN الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ومن المفترض أن يمكن النيجر من إحداث نقلة نوعية في الاستثمار في قطاع التنمية الريفية وفي القطاعات المتصلة به وهي الصناعات الغذائية الزراعية وتجارة المنتجات الزراعية الحرجية الرعوية المحلية؛
- **الهيئة العليا لمكافحة الفساد والجرائم المماثلة:** أنشئت بموجب المرسوم رقم 2011-215/PRN/MJ الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، وتناط بها مهمة متابعة البرنامج الحكومي لمكافحة الفساد وتقييمه، وتلقي البلاغات التي تردّها بشأن ممارسات أو أفعال أو جرائم فساد ومخالفات مشابهة وجمعها في وحدة مركزية واستخدامها، وإجراء دراسات أو تحقيقات، واقتراح التدابير القانونية والإدارية والعملية الرامية إلى منع الفساد وكبحه، وتحديد أسبابه وتقديم مقترحات إلى السلطات المختصة بشأن التدابير الكفيلة بالقضاء على الفساد في جميع المرافق العامة وشبه العامة، وتنفيذ أي مهام أخرى يسندها إليها رئيس الجمهورية؛
- **هيئة الزعماء التقليديين:** ينظمها الأمر رقم ٩٣-٢٨ الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والمتعلق بالنظام الأساسي لهذه الهيئة والذي تم تعديله بموجب القانون رقم ٢٠٠٨-٢٢ الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والذي تنص المادة ١٥ منه، وهي مادة جديدة، على أن "الزعيم التقليدي يمارس صلاحية التوفيق بين الأطراف فيما يتعلق بمسائل الأعراف والتقاليد السائدة في المجالين المدني والتجاري. وينظم، وفقاً للأعراف السائدة، استخدام الأسر أو الأفراد للأراضي الزراعية والمراعي التي تمتلك المجتمعات التقليدية التي يشرف على شؤونها حقوقاً عرفية معترف بها فيها. وفي جميع الحالات، يعد الزعيم محاضر

بحالات التوفيق أو الإخفاق في التوفيق والتي يجب تسجيلها في سجل مخصص ترسل مقتطفات منه إلى السلطة الإدارية والمحكمة المختصة. ويمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تصدر أمراً بتنفيذ محاضر التوفيق الموقعة من الأطراف".

الاقتراع

٢٧- الاقتراع عامٌ وحرٌّ ومتساوٍ وسريٌّ. وبموجب القانون الأساسي، ووفق الشروط التي يحددها القانون، يتمتع بالحق في التصويت مواطنو النيجر، من كلا الجنسين، الذين أتموا ١٨ عاماً من العمر يوم الانتخاب، أو القَصْر ممن ليس عليهم وصاية، والذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية. ويؤهل للترشح لمنصب رئيس الجمهورية مواطنو النيجر من كلا الجنسين الحاملين الجنسية أصلية والذين تبلغ سنهم ٣٥ عاماً على الأقل في يوم إيداع ملفاتهم ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية. ولمواطني النيجر من كلا الجنسين، ممن بلغوا ٢١ عاماً من العمر ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، الحق في أن يتأهلوا لعضوية الجمعية الوطنية.

حرية تكوين الجمعيات

٢٨- في إطار حرية تكوين الجمعيات، وهي حرية يقرها ويكفلها الدستور، تتشكل الأحزاب السياسية وتجمعات الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجمعيات أو اتحادات الجمعيات وتمارس أنشطتها بحرية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها. وينص الأمر رقم ٨٤-٠٦ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٤ والمنظم للجمعيات على ما يلي: يجب التصريح عن كل جمعية والترخيص لها قبل ممارستها لأنشطتها.

ثانياً- البيانات الاقتصادية

الجدول ٣

بيانات اقتصادية

مؤشرات الاقتصاد الكلي		
٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١
التغير في الناتج المحلي الإجمالي		
٣ ٦٥٩,٦	٣ ٤١٤,٣	٣ ٠٢٤,٣
الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (ببلايين فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)		
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (بالآلاف فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)		
٢ ٠٥,٦	١ ٩٩,٣	١ ٨٣,٧
نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (%)		
٤,١	١١,١	٢,٣
نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (%)		
٠,٢	٦,٧	٥,٥-
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاع (%)		
القطاع الأولي		
٠,٠	١٣,٢	٣,٠-
الزراعة		
٢,٠-	١٩,٥	٦,٧-
تربية الماشية		
٤,٢	٢,٨	٤,٥
الغابات وقطع الأشجار		
١,٧	١,٧	٢,٥
صيد الأسماك، وتربية الأسماك، وتربية الأحياء المائية		
٣,٩	٣,٠	٣,٥

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	مؤشرات الاقتصاد الكلي
٧,٣	٤٢,٣	٥,٣	القطاع الثانوي
٧,٢	١٠٦,٥	١٦,٤	الأنشطة الاستخراجية
٩,٩	٣٠,٦	٤,١	الأنشطة التصنيعية
٥,٧-	٥,٧	١٢,١-	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والمياه
٦,٠	٧,٥	٤,٣	البناء
٦,٧	٥,٥	٥,٦	قطاع الخدمات
٥,٢	٥,٠	٤,٧	التجارة
٥,٨	٣,٩	٧,٠	النقل والتخزين
٤,٠	٨,٩	٤,٠	خدمات الإيواء والمطاعم
٥,٥	٣,٢	٦,٥	الاتصالات
٥,٢	٥,٩	١٥,٤	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
٣,٩	٤,٤	١,٥	الأنشطة العقارية والأنشطة المنجزة لفائدة دوائر الأعمال
١٢,٨	٥,٤	٥,٩	أنشطة الإدارة العامة
٣,٨	٣,٩	٦,٨	أنشطة الخدمات الأخرى
٢,٧	١,٥	١٠,٢	التعليم
٢,٤	٣,٤	١٠,٢	أنشطة مجالي الصحة البشرية والعمل الاجتماعي
٨,٠	٤,٤	٦,٧	خدمات أخرى (غير مصنفة في مواضع أخرى)
١٠,٨	١٦,٧-	١٣,٢	الضرائب على المنتجات
<i>النسب والمؤشرات الأخرى للاقتصاد الوطني</i>			
٣ ٦٠٦,١	٣ ٣٧٢,٥	٣ ٠٠٠,٣	الدخل القومي الإجمالي (ببلايين فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)
١٦,٤	١٦,٧	١١,٥	معدل الادخار المحلي الإجمالي (%)
٣٤,٤	٣٤,٩	٣٨,٤	معدل الاستثمار (%)
٧٠,١	٧٠,٧	٧٤,١	الاستهلاك الخاص كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
٦٠,٧	٦٢,٥	٦٣,٣	حصة القطاع غير الرسمي الكلي في الناتج المحلي الإجمالي (%)
٣٧,٢	٣٨,٩	٣٨,٢	حصة الزراعة (بمعناها الواسع) في الناتج المحلي الإجمالي (%)
٢,٣	٠,٥	٢,٩	متوسط معدل التضخم السنوي (%)
١,١	٠,٧	١,٤	التغير في معامل انكماش الناتج المحلي الإجمالي (%)
٧٣ ٠٠٠	٧٣ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	السعر المتفاوض بشأنه للكيلوغرام الواحد من اليورانيوم (بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية)
١٦,٥	١٥,٩	١٧,٠	إيرادات الميزانية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
١٥,٢	١٤,٥	١٦,١	الإيرادات الضريبية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
٢٨,٤	٢٣,٣	٢٢,٦	مجموع النفقات كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
١٣,٣	١١,٤	١٥,٣	النفقات الجارية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
٢١,٧	١٧,٧	١٦,٤	الدين الخارجي القائم كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
٥,٤-	٧,٧-	١٥,٤-	الميزان التجاري فوب/فوب كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
٥٦,٤	٥٧,١	٤٣,٧	معدل التغطية التجارية الخارجية (%)
٥١٩,٨	٥٠٠,٠	٤٠٢,٦	قروض مقدمة للاقتصاد (ببلايين فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)
٢٤,١	٢٣,٥	٢٠,٢	معدل السيولة في الاقتصاد (%)

النسب والمؤشرات الأخرى للاقتصاد الوطني		
٤,١	٤,٣	٥,٠
سرعة تداول النقود		

المصدر: الحسابات الاقتصادية القومية للمعهد الوطني للإحصاء - ٢٠١٤.

ثالثاً - الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

٢٩- انضمت جمهورية النيجر، في إطار احترام وتعزيز القيم العالمية لحقوق الإنسان، إلى الصكوك القانونية الدولية والإقليمية التالية:

(أ) على الصعيد الدولي

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ وصدّق عليها النيجر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧. وقدم التقرير الدوري الجامع (الجامع للتقارير ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١) إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في آب/أغسطس ٢٠١٥. وبذلك يتدارك النيجر تأخراً دام ١٧ سنة؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وانضم إليه النيجر في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦. وقد نظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير الأولي في آذار/مارس ١٩٩٣. وأحيل التقرير الدوري الجامع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وانضم إليه النيجر في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦؛ وأقر التقرير الأساسي في ٣٠ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وانضم إليها النيجر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ونظر في التقرير الأولي في عام ٢٠٠٧. وقدم التقرير الدوري الأول إلى اللجنة المعنية بالاتفاقية في آب/أغسطس ٢٠١٥؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وصدّق عليها النيجر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦؛
- اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وصدّق عليها النيجر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ونظر في التقرير الدوري الثاني في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأحيل التقرير الدوري الجامع الذي يغطي الفترة الممتدة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢ إلى لجنة حقوق الطفل؛

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي صدّق عليها النيجر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، اللذان صدّق عليهما النيجر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقد قدم النيجر تقريره الأولي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اللجنة المعنية بالاتفاقية في آب/أغسطس ٢٠١٥؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وصدّق عليه النيجر في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي صدّق عليه النيجر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وقد قُدم التقرير الأولي إلى لجنة حقوق الطفل؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وصدّق عليه النيجر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، التي انضمت إليها النيجر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي صدّق عليها النيجر في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وصدّق عليها النيجر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛
- اتفاقية قمع الاتجار بالراشدين، التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ وقبلها النيجر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٦١؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، التي صدّق عليها النيجر في عام ١٩٦٦؛
- اتفاقية الرق، التي اعتمدت في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ وانضم إليها النيجر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٦١؛
- البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق، الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣ وقبله النيجر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤؛
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، التي اعتمدت في نيسان/أبريل ١٩٥٦ وصدّق عليها النيجر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٣؛

- اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) بشأن القانون الدولي الإنساني، التي أصبح النيجر طرفاً فيها في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٤؛
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدت في آذار/مارس ١٩٥٣ وانضم إليها النيجر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري، التي اعتمدت في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠ وجرى التصديق عليها في ٢٣ آذار/مارس ١٩٦٢؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وجرى التصديق عليها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي صدّق عليه النيجر في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩؛
- إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وجرى التصديق عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، التي اعتمدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وانضم إليها النيجر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٦٨؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وصدّق عليها النيجر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦؛
- الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ وصدّق عليها النيجر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، التي اعتمدت في عام ١٩٤٩ وصدّق عليها النيجر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٦٢؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، التي اعتمدت في عام ١٩٥٨ وصدّق عليها النيجر في ٢٣ آذار/مارس ١٩٦٢؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، التي اعتمدت في عام ١٩٧٣ وصدّق عليها النيجر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛
- اتفاقية بشأن تهريب المهاجرين عن طريق الجو والبر والبحر وحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي صدّق عليها النيجر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي صدّق عليه النيجر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي صدّق عليها النيجر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٣٠- ولم تنضم دولة النيجر حتى الآن لبعض الصكوك الدولية، ومنها ما يلي:

- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقد قدم مشروع قانون يميز التصديق على البروتوكول إلى الجمعية الوطنية للنظر فيه؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي وقع عليه في عام ٢٠٠٧؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعملية التصديق عليه جارية.

٣١- وعلاوة على ذلك، أبدى النيجر تحفظات عند التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتعلق تلك التحفظات بالفقرتين الفرعيتين (د) و(و) من المادة ٢، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥، والفقرة ٤ من المادة ١٥، والفقرات الفرعية (ج) و(هـ) و(ز) من الفقرة ١ من المادة ١٦. ومن المهم الإشارة إلى أن النيجر بلد يتميز بطابع إسلامي راسخ حيث لا تزال القيود الاجتماعية والثقافية تلقي بثقلها؛ مما يجعل تغيير الذهنيات يتطلب بذل جهود كبيرة. ولتحقيق ذلك، يتم تنفيذ حملات توعية منتظمة بغية تغيير هذه الأنماط وبالتالي التوصل إلى سحب التحفظات.

(ب) على الصعيد الإقليمي

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمد في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ وصدّق عليه النيجر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدم النيجر تقريره الدوري الجامع الذي يغطي الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٤؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الذي اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٠ وصدّق عليه النيجر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد نوقش التقرير الأولي للنيجر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ من قبل لجنة الخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهه؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، وصدق عليها النيجر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا، التي اعتمدت في عام ١٩٧٧ وصدّق عليها النيجر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٠؛
- الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، الذي وقّع عليه النيجر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا)، التي وقّع عليها النيجر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وصدّق عليها في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢؛
- بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة والاستقرار، الذي اعتمد في أيار/مايو ١٩٧٩ وصدّق عليه النيجر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.
- ٣٢- والنيجر ليس طرفاً في البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو). ويعود السبب في عدم التصديق على هذا الصك إلى القيود الاجتماعية الثقافية التي لا تزال تلقي بثقلها.
- ٣٣- وبالإضافة إلى الانضمام إلى هذه الصكوك القانونية الدولية والإقليمية، اتخذ النيجر تدابير تشريعية وتنظيمية يتم من خلالها تنفيذ الالتزامات المتخذة على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطني النيجر أو الأجانب الذين يعيشون على أراضي النيجر.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

- ٣٤- تؤكد ديباجة الدستور من جديد على تشبث النيجر "بمبادئ التعددية الديمقراطية وحقوق الإنسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١".
- ٣٥- وتنص المادة ١٧١ من الدستور على أن "المعاهدات أو الاتفاقات المصدق عليها قانونياً تكتسب، حال نشرها، سلطة أعلى من سلطة القوانين، شريطة تطبيق كل اتفاق أو معاهدة من قبل الطرف الآخر".
- ٣٦- وتضمن الدولة إدراج الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون المحلي سواء عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو مواءمة التشريعات القائمة.
- ٣٧- وعلى المستوى المؤسسي، أنشأ النيجر عدداً من الهيكل التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الآليات القضائية

- ٣٨- تتولى إقامة العدل في النيجر المحاكم الابتدائية (٣٠ محكمة)، ومحاكم الدرجة العليا (١٠ محاكم)، ومحاكم الاستئناف (محكمتان)، ومجلس الدولة، ومحكمة النقض، ومحكمة تدقيق الحسابات، والمحكمة الدستورية. ويمكن للمواطنين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان اللجوء إلى المحاكم وسلك سبل الانتصاف.
- ٣٩- وإلى جانب هذه المحاكم العادية، توجد محاكم خاصة. فهناك عشر محاكم مختصة في قضايا العمل وعشر محاكم للأحداث وعشر محاكم تجارية وعشر محاكم مختصة في قضايا الأصول

العقارية الريفية وعشر محاكم إدارية. وتتبع هذه المحاكم لمحاكم الدرجة العليا و/أو المحاكم الابتدائية. وبلغ عدد القضاة الذين يعملون في جميع هذه المحاكم ٣٨٢ قاضياً في عام ٢٠١٤.

الجدول ٤

تطور أعداد القضاة حسب نوع الجنس

القضاة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الرجال	٢٨٦	٢٩٤	٣٠٨	٣٢٩	٣٤٧
النساء	٢٨	٣٤	٢٩	٣٣	٣٥
المجموع	٣١٤	٣٢٨	٣٣٧	٣٦٢	٣٨٢

المصدر: الأمانة الدائمة للمجلس الأعلى للقضاء.

٤٠- ومن أجل ضمان الحق في الدفاع، بلغ عدد المحامين ١١٦ محامياً مقيدين في نقابة المحامين و ١٥ محامياً متدرباً و ٦ شركات مدنية مهنية للمحاماة في عام ٢٠١٥. وقد أنشأت الدولة نظام المحامين المعيّنين (يتألف من محامين متطوعين يُعيّنون بقرار من وزير العدل) للدفاع عن الأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل نفقات محام. وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد المحامين المعيّنين ٢٢٥ محامياً.

٤١- وعلى الصعيد الداخلي، هناك هيئات أخرى خارج نطاق القضاء تتولى مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي على النحو التالي:

- مديرية حقوق الإنسان والعمل الاجتماعي: وقد رقيت هذه المديرية لتصبح المديرية العامة لحقوق الإنسان الحقوق والحماية القضائية للأحداث والعمل الاجتماعي ومنحت ولاية موسعة تشمل عدة جوانب هي حقوق الإنسان والحماية القضائية للأحداث والعمل الاجتماعي، وذلك بموجب القرار رقم 017/MJ/GS/PPG/SG المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢ والمتعلق بتنظيم دوائر الإدارة المركزية لوزارة العدل. وتتمثل مهمة هذه المديرية العامة، التي تشرف على ثلاث مديريات، في رصد وتنفيذ سياسات حقوق الإنسان وسياسة قضاء الأحداث، وتنسيق عملية صياغة التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات، والسهر على التنفيذ الفعال للصكوك الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنفيذ المساعدة القانونية والقضائية وغيرها. كما تعمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الإعلام والتثقيف والتوعية والتحقيقات وتحديد الأطر القانونية والتنسيق بين الجهات الفاعلة العامة والمجتمع المدني؛
- مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج: وقد رقيت هذه المديرية لتصبح المديرية العامة لإدارة وأمن السجون وإعادة الإدماج بموجب القرار المذكور أعلاه، وتخضع لسلطتها ثلاث مديريات تتمثل مهامها الرئيسية في رصد حالة حقوق الإنسان في السجون، ووضع لوائح مؤسسات السجون وإنفاذها، ووضع استراتيجيات وبرامج لمنع المخاطر في المؤسسات الإصلاحية، ووضع وتنفيذ برامج لإعادة الإدماج بما في ذلك سياسات تدريب السجناء وتوفير فرص العمالة لهم في جملة أمور أخرى. وتتولى هذه المديرية أيضاً توفير التدريب

لموظفي السجون وإدارة المؤسسات الإصلاحية، ولا سيما من خلال ضمان مراعاة المسائل المتعلقة بتغذية المحتجزين وصحتهم والحقوق الأخرى المعترف بها بموجب المرسوم المتعلق بالنظام الداخلي للسجون؛

- المديرية العامة لحماية الطفل والنهوض الاجتماعي والعمل الإنساني. وتمثل مهمتها في وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المتعلقة بحماية الطفل والحماية الاجتماعية والعمل الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، تكفل هذه المديرية تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛

- مديرية النهوض بالمرأة: رفيت هذه الدائرة التابعة لوزارة السكان والنهوض بالمرأة وحماية الطفل إلى المديرية العامة للنهوض بالمرأة والشؤون الجنسانية. وتشمل ثلاث مديريات، وهي مديرية القيادة النسائية ومديرية تمكين المرأة ومديرية التعزيز المؤسسي والشؤون الجنسانية. وتمثل مهمتها في ضمان تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالنهوض بالمرأة والشؤون الجنسانية، وإدماج السياسة الجنسانية في خطط وبرامج التنمية. وتضطلع هذه المديرية أيضاً بضمن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- جهاز الشرطة: أنشئت دائرة مركزية لحماية القُصّر والنساء بموجب القرار رقم 0045MI/S/D/AR/DGPN المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتضم هذه الدائرة وحدة للسكرتاريا، وشعبة لحماية القُصّر، وشعبة لحماية المرأة، وشعبة للوثائق، وشعبة للتحقيقات، وفرقاً خاصة مكلفة بحماية القُصّر والنساء على مستوى المناطق والمحافظات والبلديات وكذلك على مستوى مراكز الشرطة الخاصة ومراكز الشرطة الحدودية. وتتلقى هذه الوحدات وتعالج الشكاوى المقدمة من الضحايا القُصّر أو قضايا الأحداث الذين ينتهكون قانون العقوبات. وتضطلع بهذه المهمة فرقة الأحداث التي تتولى، في جملة أمور، كشف وتشخيص العلامات الدالة على الاستعداد للجنوح لدى الأطفال الذين يعيشون في الشوارع و/أو الأطفال المنفصلين عن أسرهم، ومعاينة وقمع جميع أشكال الاعتداء و/أو الإساءة المرتكبة ضد الأطفال داخل أسرهم أو خارجها، وحالات الاستغلال الجنسي، والاعتصاب، والميل الجنسي إلى الأطفال أو استغلالهم في إنتاج المواد الإباحية، واختطاف القُصّر، والتجنيد، وقمع أي انتهاك للقانون الجنائي يرتكبه أو يُرتكب ضد قاصر، ورصد وضع القُصّر المعرضين للخطر في المؤسسات المتخصصة العامة أو الخاصة المعنية بحماية الطفل؛

- الحماية المدنية: تخضع دائرة الحماية المدنية لأحكام القرار رقم 086/MI/SP/D/AR المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ والمتعلق بتنظيم الدوائر المركزية لوزارة الداخلية. وتسهر هذه الدائرة على حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من مخاطر الحوادث والكوارث التي يتسبب فيها البشر أو الطبيعة وفي الظروف ذات الصلة بالدفاع المدني. وتتولى دراسة ووضع تدابير الأمن المدني

على الصعيد الوطني. كما تنظم وتنسق تدابير الطوارئ وتنفذ التدابير الإنسانية اللازمة لحماية السكان في أوقات الأزمات أو الحرب؛

- الحرس الوطني للنيجر: تتولى هذه الدائرة مهمة إدارة السجون وتسيير شؤونها والإشراف عليها، بالإضافة إلى مهام حماية المباني العامة والحفاظ على النظام واستعادته وعمليات الدفاع عن الأراضي الوطنية والأشخاص وممتلكاتهم. وعقب الإصلاحات التي أدخلت على هذه المؤسسة، فقد أصبحت تتمتع الآن بصلاحيات تلقي الشكاوى التي يقدمها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق النائية من النيجر؛
- الدائرة التثقيفية والقضائية والوقائية: أنشئت بموجب القرار رقم ٠٨ الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وهي تخضع لوصاية وزارة السكان والنهوض بالمرأة وحماية الطفل ولها حضور في عدة مدن في البلد لتقديم المساعدة والمشورة إلى الفصّر المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر؛ ويتمثل دورها أساساً في الوقاية والتثقيف، لا سيما عن طريق الرعاية المبكرة لجميع حالات الأطفال المعرضين للخطر وتقديم المساعدة التعليمية للأحداث وإعادة إدماجهم اجتماعياً وإجراء التحقيقات الاجتماعية؛
- دائرة الخدمة الاجتماعية الملحقّة بالمحاكم ودائرة الخدمات الاجتماعية المجتمعية: تضطلع دائرة الخدمة الاجتماعية الملحقّة بالمحاكم بإجراء التحقيق في المسائل الأخلاقية، بناء على طلب القضاة، في إطار النظر في القضايا المطروحة أمامهم.

٤٢ - أما دائرة الخدمات الاجتماعية المجتمعية، فهي تتولى إجراء تحقيقات بشأن أخلاق الأوصياء على الأطفال وتتوخى التنمية المحلية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٣ - ويمكن الاحتجاج بأحكام صكوك حقوق الإنسان أمام المحاكم أو السلطات الإدارية. وهناك في النيجر الكثير من السوابق القضائية في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بمصالح الطفل الفضلى والتي يمكن الاحتجاج بها أمام السلطات القضائية والإدارية.

الوصول إلى العدالة

٤٤ - الوصول إلى العدالة متاح للجميع بالجمان. وقد أُدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في النظام القانوني المحلي في النيجر ويمكن الاحتجاج به أمام محاكم النيجر مثلما يُحتج باستمرار باتفاقية حقوق الطفل عندما يتعلق الأمر بمصالح الطفل الفضلى، لا سيما في مسألتَي التبني والحضانة.

٤٥ - الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية والقضائية: أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم ٢٠١١-٠٤٢ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والذي يحدد القواعد المطبقة على المساعدة القانونية والقضائية. وتتمثل مهمتها في توفير المساعدة القانونية والقضائية لجهات محددة من الأشخاص ضعفاء الحال وللذين يفتقرون إلى الدخل اللازم لتغطية تكاليف المحاكمة. وتسهم الوكالة في وضع وتنفيذ سياسات وطنية في مجال المساعدة القانونية والقضائية، وتنسق

جميع الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد. وهي مسؤولة أيضاً عن وضع إطار للتشاور بين مختلف الجهات الفاعلة، وحشد الموارد المالية والمادية والبشرية.

٤٦- وعلى الرغم من الاعتراف بهذا المبدأ، تظل هناك بعض الصعوبات الناجمة عن بعد الدوائر القضائية عن المتقاضين واتساع رقعة بعض المناطق الريفية المعزولة التي يصعب الوصول إليها، خاصة في موسم الأمطار. ويُضاف إلى هذه الصعوبات بطء الإجراءات القضائية، وطفغان الطابع التقني على اللغة القانونية وصعوبة فهمها، وارتفاع معدل الأمية في أوساط سكان النيجر.

الهيئات الإقليمية التي يعترف بها البلد

٤٧- يعترف النيجر باختصاص محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. فعلى سبيل المثال، لجأت المواطنة النيجرية خديجتو ماني كوراو في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى هذه المحكمة بغرض إدانة جمهورية النيجر بتهمة انتهاكها لحقوقها (الرق). وقد أقرت المحكمة الأضرار التي تعرضت لها هذه المرأة الشابة وحكمت على دولة النيجر بمنحها مبلغ ١٠ ملايين فرنك من فريكات الجماعة المالية الأفريقية كتعويض عن الضرر الذي لحق بها. وقد نُفذ ذلك الحكم. ومن المهم الإشارة إلى أن مواطني النيجر كثيراً ما يلجؤون إلى هذه المحكمة.

جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

البرلمانات والهيئات التداولية الوطنية والإقليمية

٤٨- يساهم البرلمانون، وفقاً للمسؤوليات المنوطة بهم، في تعزيز حقوق الإنسان من خلال تيسير التصديق على المعاهدات الدولية أو مراقبة العمل الحكومي عن طريق إجراء الاستجابات وطرح الأسئلة الشفوية بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. ويجرون تحقيقات برلمانية للتأكد من حالات الانتهاكات التي تناهت إلى علمهم ويضطلعون بمهمة الوساطة في هذا الصدد.

٤٩- وبغية بناء قدرات البرلمانين، نُظمت لأعضاء البرلمان أيام برلمانية في مجالات الإعلام والتدريب والتوعية. وفي هذا السياق، تعترم وزارة العدل، بالتعاون مع شركائها التقنيين والماليين وفي إطار خطة العمل المطبقة، تنظيم يوم لتدريب البرلمانين وتوعيتهم بشأن معايير حقوق الإنسان.

٥٠- ومنذ الانقلاب الذي وقع في شباط/فبراير ٢٠١٠، حُلَّت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحل محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهو عبارة عن سلطة إدارية تسهر على حماية الحقوق والحريات وإعمالها. وقد أنشئ المرصد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ بموجب الأمر رقم ٢٧-٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعدل بموجب الأمر رقم ٤٥-٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وبدأ عمله في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وهو يضم اثني عشر عضواً ينتمي عشرة منهم إلى المجتمع المدني (رابطة المحامين، والاتحاد النسائي والجمعيات النسائية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والصحافة، وكلية

العلوم الاقتصادية والقانونية، ونقابة الأطباء، والاتحادات العمالية، وتجمع منظمات وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، وجمعية الزعماء التقليديين).

٥١- وفي عام ٢٠١٢، حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الدستور. وتسهر اللجنة على النهوض بالحقوق والحريات وإعمالها. وهي سلطة إدارية مستقلة منشأة وفقاً لمبادئ باريس. وينص القانون على أن تقدم اللجنة إلى الجمعية الوطنية تقريراً سنوياً عن حقوق الإنسان.

نشر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٢- نُفِذت خلال السنوات الأخيرة أنشطة التوعية والتثقيف التالي ذكرها:

- تدريب أطر جميع الوزارات على النهج القائم على حقوق الإنسان وبشأن هيئات المعاهدات؛
- تدريب قوات الدفاع والأمن في مجال حقوق الإنسان؛
- القيام بأنشطة في سياق الاحتفال بحملة الستة عشر يوماً من النشاط للنضال في سبيل حقوق المرأة (من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة)، وهي مبادرة تأتي في إطار التشاور الذي يجمع بين الدولة والمجتمع المدني والشركاء التقنيين والماليين؛
- "قافلة العدالة" التي تضم إعلاميين وحقوقيين يشاركون في أنشطة التوعية بحقوق المرأة والطفل، من خلال الأيام المفتوحة التي تنظم في المحاكم والمناقشات والعروض؛
- نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لحقوق الإنسان؛
- توزيع ٦٠٠٠ نسخة من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المدارس.

دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

٥٣- يضطلع المجتمع المدني بدور أساسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في النيجر. وإدراكاً لهذا الدور، اتخذت الدولة عدداً من الخطوات ليس فقط لتيسير إنشاء الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية، بل وأيضاً لتيسير الأنشطة التي تنفذها هذه الكيانات. ووفقاً للمادة ٨ من الأمر رقم ٨٤-٠٦ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٤ والمنظم للجمعيات، فإن جمعيات الأشخاص الطبيعيين في النيجر تتشكل بالموافقة الحرة، من خلال تقديم إخطار بذلك والحصول على ترخيص، وتتمتع بالأهلية القانونية. وفي عام ٢٠١٥، كان هناك ٢٢٠٢ جمعية، و١٥٥٧ منظمة غير حكومية، و١٣ نقابة مركزية، وتنسيقية للنقابات غير المنتسبة تضم أكثر من ٢٥٠ نقابة.

٥٤- وبغية تعزيز المشاركة السياسية والعامّة الجيدة، وضع النيجر عدة آليات للحوار والتشاور الاجتماعي، لا سيما عن طريق إنشاء المجلس الوطني للحوار السياسي واللجنة الوطنية للحوار

الاجتماعي، فضلاً عن إشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في المؤسسات الوطنية. وقد بلغ عدد الأحزاب السياسية، في عام ٢٠١٤، ٧٩ حزباً.

التعاون والمساعدة في مجال التنمية

٥٥- في مجال التنمية، يحظى النيجر بدعم من الشركاء التقنيين والماليين الموجودين في البلد. ومن بين هؤلاء الشركاء وكالات الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية شؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وما إلى ذلك. وتشمل تدخلات هذه الكيانات جميع المجالات، بما في ذلك الصحة والتعليم والبيئة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٥٦- وقد دعمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منذ عام ٢٠٠٨، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، تنفيذ المشروع ACTION 2 في شراكة مع وزارة العدل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي.

٥٧- وفي مجال النهوض بالمرأة، ينظم النيجر، كل سنتين، معرضاً دولياً للحرف النسائية، وهو إطار هدفه تمكين المرأة في النيجر.

٥٨- وفي إطار تعزيز حق الأطفال في الترفيه، يُنظّم النيجر سنوياً مهرجان سوكاوي (سوكاوي بمعنى الطفل)، وهو مهرجان فني وثقافي إدماجي يشارك في فعالياته أطفال من المنطقة دون الإقليمية.

دال- عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني

٥٩- في سياق إعداد وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، أنشأ النيجر، في عام ٢٠١٠، لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بصياغة تقارير النيجر إلى هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل.

٦٠- وتُحدّد مهام هذه اللجنة في المادة ٣ من القرار رقم 0013/MJ/DH/DDH/AS الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠. وتتكون اللجنة من خمسة وعشرين عضواً، وقد بدأت مهامها رسمياً في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ في احتفال عُقد بهذه المناسبة اشترك في تنظيمه وزارة العدل والفريق القطري لمنظومة الأمم المتحدة. ويجري حالياً إعداد مرسوم سيحل محل القرار المنظم للجنة. ويهدف هذا المرسوم إلى تزويد اللجنة بأمانة دائمة والموارد اللازمة لعملها.

٦١- وفيما يتعلق بالتعاون مع هيئات المعاهدات، تواصل اللجنة بذل جهودها من أجل تدارك التأخير في تقديم التقارير. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدم النيجر إلى المفوضية الأفريقية تقريره الدوري الجامع (٢٠٠٣-٢٠١٤) بشأن تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٦٢- وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، تم عرض التقرير الخاص بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في جنيف. وقدم النيجر إلى الهيئات الرقابية للأمم المتحدة التقارير المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك التقرير الخاص بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأخيراً أحال النيجر، في عام ٢٠١٦، تقريره بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الوثيقة الأساسية الموحدة المستكملة.

٦٣- وفيما يتعلق بكل هذه التقارير، اعتمدت اللجنة نهجاً تشاركياً تمثل في إشراك مختلف الجهات الفاعلة في عملية صياغة واعتماد تلك التقارير في إطار حلقة عمل وطنية.

معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

عدم التمييز والمساواة

٦٤- بوصفه دولة طرف في جل الصكوك القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، يعيد النيجر التأكيد في دستوره الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على التزامه بمبدأ سيادة القانون. وتنص المادة ٨ من الدستور على أن "جمهورية النيجر دولة قائمة على سيادة القانون. وتكفل لجميع المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرقي أو الإثني أو الديني. وتحترم جميع العقائد وتحميها. ولا يمكن لأي دين أو عقيدة أن يكتسب السلطة السياسية ولا أن يتدخل في شؤون الدولة".

٦٥- وتنص المادة ١١٧ من الدستور على ما يلي: "تقام العدالة في الإقليم الوطني باسم الشعب وفي إطار الاحترام الكامل لسيادة القانون ولحقوق كل مواطن وحرياته. وتكون القرارات القضائية ملزمة للجميع، سلطات عامة ومواطنين. ولا يمكن انتقادها إلا بالوسائل والأشكال التي يجيزها القانون". أما المادة ١١٨ فتتضمن على أن "القضاة، أثناء ممارستهم لمهامهم، مستقلون ولا يخضعون إلا لسلطة القانون".

٦٦- وبناءً على ذلك، يمكن لأي شخص يرى أن حقوقه قد انتهكت اللجوء إلى المحاكم طلباً لجبر الضرر. ويمكن لهذا الشخص، في حالة عدم الرضا بما قُدر، اتباع سبل الانتصاف المنصوص عليها في القانون. وتتيح الهياكل القانونية والمؤسسية القائمة لهذا الغرض إطاراً أفضل لتحقيق هذه المساواة. وهي كالتالي:

- الشرطة والدرك اللذان يجريان التحقيقات الأولية؛
- الهيئات القضائية التي تتألف من المحاكم، إذ يكفل القانون مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما حقوق الدفاع، وقانونية التجريم والعقاب، وافترض البراءة. ويمكن سلك سبل الانتصاف عند الاقتضاء.

٦٧- وعلى غرار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن المديرية العامة لحقوق الإنسان والحماية القضائية للأحداث والعمل الاجتماعي والمديرية العامة لحماية الطفل والنهوض الاجتماعي والعمل الإنساني والمديرية العامة للنهوض بالمرأة والشؤون الجنسانية تساهم، بموجب اختصاصاتها، في القضاء على جميع أشكال التمييز، لا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة.

٦٨- وينص القانون الجنائي على أحكام في مجال التمييز، بما فيها ما يلي:

المادة ١٠٢: "يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات والمنع من الإقامة على أي فعل من أفعال التمييز العرقي أو الإثني وأي عمل دعائي ينحاز لإقليم معين وأي مظهر يتعارض مع حرية الوجدان وحرية العبادة من شأنه أن يؤلب المواطنين بعضهم على بعض. عندما يكون فعل التمييز العرقي أو الإثني أو العمل الدعائي المنحاز لإقليم معين أو المظهر المتعارض مع حرية الوجدان أو العبادة الغرض منه أو نتيجته ارتكاب جريمة أو جنحة ضد أمن الدولة أو سلامة أراضي الجمهورية، يحاكم مرتكبه أو المحرض عليه بوصفه مشاركاً أو شريكاً، تبعاً للحالة".

المادة ٣-٢٠٨: "تشكل جرائم حرب ويعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا الفصل الجرائم الخطيرة المبينة أدناه التي تسبب، سواء بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، ضرراً للأشخاص والممتلكات المحميين بموجب الاتفاقات التي وقعت في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لتلك الاتفاقات، اللذين اعتمدا في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (...).

ممارسة الفصل العنصري وغيره من الممارسات اللاإنسانية والمهينة المبينة على التمييز العرقي التي تؤدي إلى الاعتداء على الكرامة الشخصية".

٦٩- وللحد من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، اختار النيجر نظام اللامركزية كأسلوب لتنظيم الإقليم وإدارته.

الفئات الضعيفة

٧٠- من بين الفئات الضعيفة التي توليها السلطات اهتماماً خاصاً الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن.

الأطفال

٧١- تنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢١ من دستور ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على أنه "من واجب الدولة والسلطات العامة ضمان الصحة البدنية والعقلية والأخلاقية للأسرة، ولا سيما الأمهات والأطفال". كما تنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢٢ على أنه "بالإضافة إلى ذلك، تتخذ الدولة تدابير لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال في الحياة العامة والخاصة".

٧٢- وتنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢٤ من الدستور على أن "الدولة والسلطات العامة الأخرى تحمي الشباب من الاستغلال والإهمال. وتكفل الدولة النماء المادي والفكري للشباب. وتكفل تعزيز تدريب الشباب وتوفير فرص العمالة لهم وإدماجهم في سوق العمل".

٧٣- وقد اعتمد النيجر عدداً من السياسات والبرامج التي تدخل في نطاق حماية الطفل، ومنها وثيقة السياسة العامة بشأن التنمية المتكاملة للطفولة المبكرة، والوثيقة الإطارية لحماية الطفل، والبرنامج النموذجي بشأن الحماية المجتمعية للطفل. وعلى الرغم من وجود هذا الإطار الذي يعزز حماية الأطفال، لا تزال هناك وضعيات مختلفة تتعرض فيها حقوقهم للانتهاك.

٧٤- فقد بلغت نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين سجلت ولادتهم ٦٤ في المائة في عام ٢٠١٢، وبلغت هذه النسبة ٦٠ في المائة في المناطق الريفية و٩٢ في المائة في المناطق الحضرية.

٧٥- أما فيما يتعلق بعمل الأطفال، فإنه حقيقة واقعة في النيجر. فقد بلغت نسبة الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٤ سنة ٤٨ في المائة في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠٠٠، كانت هذه النسبة تصل إلى ٧٠ في المائة. ويوجد تفاوت كبير بين المناطق الريفية (٥١ في المائة من الأطفال يعملون) والمناطق الحضرية (٣٠ في المائة). ويمارس الكثير من الأطفال أعمالاً خطيرة. وهذه هي حال الأطفال العاملين في مواقع التنقيب عن الذهب في كومابانغو ومبانغا.

٧٦- ولمواجهة هذا المشكل، أنشأت الحكومة وحدة لمكافحة عمل الأطفال ووضعت قائمة بالأعمال الخطيرة المحظورة على الأطفال. وقد جرى أيضاً تنفيذ مشروع مشترك بين مكتب العمل الدولي والبرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال يتعلق بمنع عمل الأطفال في مناجم الذهب الحرفية في غرب أفريقيا والقضاء عليه. كما أن قانون العمل الصادر في عام ٢٠١٢ يحظر عمل الأطفال في مادته ١٠٧.

٧٧- أما فيما يخص أطفال الشوارع، فقد أحصت المديرية الجهوية التابعة لوزارة النهوض بالمرأة وحماية الطفل ١١ ٠٤٢ طفلاً يعيشون في الشوارع في عام ٢٠٠٦. وتشير الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية المتعددة المؤشرات التي أجريت في عام ٢٠٠٦ إلى أن ٣١ في المائة من الأطفال منفصلون على الأقل عن أحد والديهم الطبيعيين، مقابل ١٧,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠. أما الأطفال الذين تكفلهم الدولة، فإنهم يودعون في مركز رعاية الأطفال الذين يعانون من صعوبات أسرية وهو يوجد في نيامي. وفي عام ٢٠٠٨، استقبل هذا المركز ٣٨ طفلاً مقابل ١٧ طفلاً في عام ٢٠٠٠.

٧٨- وفيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، بلغ عدد المُصّرّ المحتجزين في المؤسسات الإصلاحية الثماني والثلاثين الموجودة في النيجر، في عام ٢٠١٢، ٢٣٧ طفلاً، ٩٠ في المائة منهم من الذكور.

٧٩- وفي النيجر، يتم تزويج الفتيات الصغيرات في سن مبكرة للغاية. وتشير الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية المتعددة المؤشرات إلى أن متوسط العمر عند الزواج الأول يتراوح بين ١٥,٥ سنة بالنسبة للفتيات و ٢٣,١ سنة بالنسبة للفتيان. وتصل نسبة الفتيات ممن تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاماً اللاتي يتزوجن قبل بلوغ سن ١٥ إلى حوالي الربع (٢٤ في المائة) ونسبة النساء ممن يتزوجن قبل بلوغ سن ١٨ إلى أكثر من ثلاثة أرباع (٧٧ في المائة). ويظل التقدم المحرز في هذا المجال بطيئاً نسبياً، إذ لم يسجل في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٢ سوى انخفاض طفيف بمقدار ٤ نقاط مئوية في نسبة الفتيات المراهقات اللاتي يتزوجن قبل بلوغ سن ١٥ واستقرت نسبة النساء اللاتي يتزوجن قبل سن ١٨ في حوالي ٧٧ في المائة.

٨٠- وفي عام ٢٠١٢، بلغ معدل انتشار عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/ختان الإناث على الصعيد الوطني ٢ في المائة، أي نصف ما كان عليه في عام ١٩٩٨ عندما كان يصل إلى ٥,٦ في المائة.

المرأة

٨١- يعد تعزيز وحماية حقوق المرأة من المسائل التي تشغل بال السلطات العامة بشكل دائم. وقد أتاح تنقيح القانون الجنائي في عام ٢٠٠٣ مراعاة بعض أشكال العنف ضد المرأة.

وهكذا، فإن التحرش الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والرق، والقيود، والتحرير على ممارسة الفجور، والاعتصاب جرائم يعاقب عليها القانون بشدة.

٨٢- وقد تجلت إرادة الحكومة في القضاء على التمييز الجنساني في اعتماد السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة، في عام ١٩٩٦، ثم في وضع سياسة جنسانية وطنية وخطة عمل عشرية ملحقمة بها (٢٠٠٩-٢٠١٨). وتتمثل الرؤية التي تقوم عليها السياسة الجنسانية الوطنية في العمل، مع جميع أصحاب المصلحة، على "بناء مجتمع دون تمييز تناح فيه للرجال والنساء والفتيات والفتيان نفس الفرص للمشاركة في التنمية والانتفاع بثمار النمو" بحلول عام ٢٠١٨.

٨٣- ومن بين النصوص التشريعية الرئيسية التي تتعلق بتعزيز حقوق المرأة، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- القانون رقم ٢٠٠٠-٠٠٨ الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والذي يضع نظاماً للحصص لفائدة أحد الجنسين في الوظائف التي تشغل بالانتخاب (١٠ في المائة) ووظائف إدارة الدولة والحكومة (٢٥ في المائة)، والذي عدل بموجب القانون رقم ٢٠١٤-٦٤ الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي يرفع حصة المناصب التي تشغل بالانتخاب من ١٠ في المائة إلى ١٥ في المائة؛

- القانون رقم ٢٠١٤-٦٠ الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي عدل الأمر رقم ٨٤-٣٣ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤، بشأن الجنسية النيجرية والذي يقر للمرأة النيجرية الحق في نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي.

٨٤- وقد شرع أيضاً في إعداد مدونة للأحوال الشخصية. ولا تزال المناقشات بشأن اعتماده جارية.

٨٥- وعلاوة على ذلك، اتخذ النيجر عدداً من التدابير الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على المنظور الجنساني. ويتعلق الأمر، أساساً، بإنشاء وحدات للشؤون الجنسانية في مختلف الوزارات القطاعية من خلال عملية انطلقت منذ عام ٢٠٠٧.

٨٦- وعلى الرغم من وجود هذا النظام، يلاحظ استمرار العنف الممارس على المرأة والإساءات المتعلقة بالطلاق والزواج القسري. كما أن الأعراف السائدة تحرم النساء في بعض المجموعات الإثنية من حصصهن في الأرض عند تقسيم التركة.

الأشخاص ذوي الإعاقة

٨٧- يكفل النيجر، باعتباره دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادتين ٢٢ و ٢٦ من الدستور اللتين تنصان على ما يلي:

المادة ٢٢: تكفل الدولة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة. وتضمن السياسات العامة المتبعة في جميع المجالات نهمهم الكامل ومشاركتهم في التنمية الوطنية؛

المادة ٢٦: تكفل الدولة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل النهوض بهم و/أو إعادة اندماجهم في المجتمع.

٨٨- ويحدد الأمر رقم ٩٣-٠١٢ القواعد الدنيا المتعلقة بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتطبيقاً للأمر المذكور أعلاه، اعتمد مرسومان في عام ٢٠١٠ يتعلق أحدهما بإنشاء اللجنة الوطنية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تمنح المادة ٩ من المرسوم رقم 96/456/PRN/MSP الأشخاص ذوي الإعاقة إعفاءً تاماً من نفقات الاستشارات الطبية والاستشفاء في المستشفيات الوطنية.

٨٩- وبموجب المادة ٢١ من الأمر السالف الذكر، يتعين على كل مؤسسة عامة أو خاصة توظف ما لا يقل عن ٢٠ أجيلاً تخصيص نسبة ٥ في المائة من مناصب العمل لديها للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أتاح تطبيق أحكام هذه المادة توظيف ٣٠٠ من الخريجين من ذوي الإعاقة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٤.

٩٠- وفي عام ٢٠١١، اعتمد النيجر سياسة وطنية للحماية الاجتماعية يركز محورها الرابع على اتخاذ إجراءات محددة لصالح الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن.

٩١- وحسب ما ورد في التقرير العالمي حول الإعاقة الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية في حزيران/يونيه ٢٠١١، يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة نسبة ١٥ في المائة من مجموع عدد السكان؛ وهناك نسبة كبيرة من الأطفال (٣٣,٥ في المائة) تعاني أكثر من إعاقة واحدة. ووفقاً لنتائج التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠١٢، يبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ٤٧٦ ٧١٥، أي ٤,٢ في المائة من السكان، من بينهم ٧٢٣ ٣٤١ فرداً يعانون من إعاقات متعددة.

٩٢- ويمثل الوصم الذي يمارسه المجتمع تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة أشد أنواع العنف المسلط عليهم.

كبار السن

٩٣- تولى دولة النيجر اهتماماً خاصاً لكبار السن. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٢٥ من الدستور على أن "الدولة تكفل رعاية كبار السن من خلال سياسة للحماية الاجتماعية. ويحدد القانون شروط وإجراءات هذه الحماية". وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة داخل وزارة السكان والنهوض بالمرأة وحماية الطفل مديرية تتولى النهوض بكبار السن وهي مسؤولة عن وضع وضمان تنفيذ التشريعات واللوائح المتعلقة بحقوق المسنين. وتحقيقاً لهذه الغاية، ووفقاً لأحكام المادة ٢٥ من الدستور، يجري حالياً إعداد مشروع قانون يتعلق بحماية كبار السن.

٩٤- وبالفعل، فإن نسبة التغطية الطبية التي يحظى بها الموظفون المتقاعدون تبلغ ٩٠ في المائة بالمقارنة مع ٨٠ في المائة بالنسبة للموظفين العاملين.

٩٥- وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت في عام ٢٠١٥ مجالس لكبار السن. وتجري حالياً مناقشات بغية تعزيز نظام الرعاية الصحية المجانية للمسنين والفقراء، من خلال الصندوق الاجتماعي للصحة. كما تجري دراسة تدابير تتعلق بصرف معاش اجتماعي (معاش تقاعدي لكبار السن) غير قائم على دفع اشتراكات.